



برنامج التثمين المستدام للقصور والقصبات بالمغرب

إعلان عن طلب عروض مفتوح بعروض أثمان رقم 2018 /PVD2K/ M03

في يوم الإثنين 16 يوليوز 2018، على الساعة الثالثة بعد الزوال سيتم بمقر المديرية الجهوية لوزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة شارع مولاي علي الشريف، بوتالمين بالراشيدية، فتح الأظرفة المتعلقة بطلب العروض المفتوح بعروض أثمان من أجل أشغال الترميم وإعادة الاعتبار داخل قصر زاوية سيدي حمزة بالجماعة الترابية زاوية سيدي حمزة. إقليم ميدلت.

يمكن سحب ملف العروض :

- سواء مباشرة من مقر وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة الكائن بالعنوان التالي: زاوية الجوز الجميز. قطاع 16. حي الرياض. الرباط. 10000، عمارة A، الطابق 2، مكتب رقم 108
- أو من مقر المديرية الجهوية لوزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة شارع مولاي علي الشريف، بوتالمين بالراشيدية :
- أو تحميته من الموقع الإلكتروني للصفقات العمومية www.marchespublics.gov.ma أو من البوابة الإلكترونية لوزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة www.mhvp.gov.ma أو من البوابة الإلكترونية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي بالمغرب www.ma.pnud.org

حدد مبلغ الضمان المؤقت في مبلغ 80000.00 درهم (ثمانون ألف درهم).

حددت التكلفة التقديرية للأشغال في مبلغ 5 799 360,00 درهم مع احتساب الرسوم (خمسة ملايين وسبعمائة وتسعة وتسعون ألفا وثلاث مائة وستون درهما مع احتساب الرسوم).

يجب أن يكون محتوى وتقديم وإيداع ملفات المتنافسين مطابق لدقتر المقتضيات الخاصة ونظام الاستشارة لملف طلب العروض وذلك طبقا للمرسوم رقم 2-12-349 بتاريخ 8 جمادى الأولى 1434 الموافق ل 20 مارس 2013 والمتعلق بالصفقات العمومية.

ويمكن للمتنافسين :

- إما إرسال أظرفتهم عن طريق البريد المضمون بإفادة بالاستيلاء إلى المديرية الجهوية لوزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة شارع مولاي علي الشريف، بوتالمين بالراشيدية ؛
- إما إيداعها مقابل وصل بمصالح المديرية الجهوية المذكورة أعلاه ؛
- إما تسليمها مباشرة لرئيس لجنة طلب العروض عند بداية الجلسة وقبل فتح الأظرفة.
- إما إرسالها بطريقة إلكترونية إلى صاحب المشروع عبر البوابة المغربية للصفقات العمومية.

لقد تقرر القيام بزيارة إلى الموقع يوم الثلاثاء 03 يوليوز 2018 على الساعة الثالثة بعد الزوال.

إن الوثائق المتبثة الواجب الإدلاء بها هي تلك المنصوص عليه في المادة 10 من نظام الاستشارة.